وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

18 ديسمبر 2014

2168

مـن وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع: النظام الجبائي لمعينات الكراء الراجعة إلى شركة مصدرة كليا
المرجـع: مكتوبكم بتاريخ 05 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل تعتبر معينات الكراء التي تحققها شركة "[" المصدرة كليا مقابل كراء بناية لفائدة شركة أخرى مصدرة كليا أنها متاتية من التصدير؟

- هل يمكن لشركتكم أن تصرّح على حدة بالمداخيل المتأتية من "كراء العقارات" باعتبارها نشاط ثانوي مبينين أن المحاسبة التي تمسكها شركتكم تمكن بتحديد الربح المتأتي من كل نشاط على حدة؟ وفي صورة الإيجاب هل يمكن تقديم تصاريح تصحيحية في شأن التصاريح بعنوان الضريبة على الشركات والتي لم يشملها التقادم؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي لمعينات الكراء التي تدفعها شركتكم

لا تعتبر الأرباح التي تحققها شركة من عملية كراء عقار لفائدة شركة مصدرة كليا رقم معاملات متأت من التصدير، وبالتالي فهي تؤخذ بعين الإعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على مستوى الشركة المالكة للعقار وتخضع مبالغ الأكرية الراجعة لها للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام بصرف النظر عن النظام الجبائي للشركة المنتفعة بها.

مع العلم أن نظام التصدير بالنسبة إلى أكرية العقارات يمنح فقط في إطار القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 والمتعلق بفضاءات الأنشطة الإقتصادية.

موقع الواب : www.impofs.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

2- فيما يتعلق بإمكانية التصريح بالأرباح العقارية على حدة

في صورة مسك شركتكم لمحاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الأرباح المتأتية من التصدير والأرباح المتأتية من كراء العقارات والتي تخضع للضريبة حسب أحكام القانون العام، فإنه يمكنها اعتماد المحاسبة المذكورة.

هذا، ولا يمكن اعتماد تصريح منفصل بالنسبة لكلّ نتيجة على حدة، حيث يمكن لشركتكم طرح الأرباح المتأتية من التصدير والتي تمّ ضبطها على أساس المحاسبة التحليلية من النتيجة الصافية الجملية. وتخضع الأرباح المتبقية بعد طرح الأرباح المتأتية من التصدير للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. مع العلم أنّ الأرباح المتأتية من التصدير والمحققة إبتداء من غرة جانفي 2014 تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10 % بالنسبة إلى الشركات التي استوفت مدّة الطرح الكلّي للأرباح المتأتية من التصدير.

وتقبلوا، سيـدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والســـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي